بان يقول على ان ترعى غنمي غيري مع غنمي وهذا ظاهر واخر المدة بان استاجره
ليرعى غنما مسماة باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشتركا باول
الكلام لايقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في اخر الكلام يحتمل ان
يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال
ما لم يصرح بخلافه ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله اما الاول فلان العين
امانة في يده بالاجماع اما عنده فظاهر واما عندهما فلان في تضمين الا
الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل
الاعمال من خلق كثير طمعا في كثرة الاجرة وقد يعجز عن القيام بها فتمكث
عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه لئلا
يتساهل في حفظها واجير الوحد لا يتقبل الاعمال فاخذا فيه بالقياس
واما الثاني فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالصرف
الى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله
بنفسه وفرع عليه بقوله فلا يضمن ظير صبي ضاع اي الصبي في
يدها او يسرق ما عليه اي على الصبي من الحلي لكونها اجير وحد صح ترديد
الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين وزمانه نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان
خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم
او في هذه فبدرهمين والعامل نحو ان تسكن فيه عطارا فبدرهم وان
تسكن فيه حدادا فبدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم
فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين والحمل نحو ان تحمل
عليها شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا اذا خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجامع دفع الحاجة
لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر
انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب
الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات

الخيار

الخيار له ويجب اجر ما وجد من الامرين المتردد فيهما قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان
اي الترديد في الزمان نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه
يجب في الاول اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المتردد فيهما
ما سمي من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما
اجر المثل غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر
فاسدان لانه ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم
تسميتان والواجب احدهما وهي مجهولة كما لو قال خطه اليوم بدرهم
او بنصف درهم ولهما ان كل واحد منهما معقود فصار كاختلاف النوعين
كالرومية والفارسية وله ان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الاول فلم
يجتمع في اليوم تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع
جواز العقد بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا اي سواء بنى باذن صاحب
الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته لا الى النقصان
الا ان يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد
مثلها في التنور والكانون كذا في العناية استاجر حمارا فضل عن الطريق ان
علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كراع ندت شاة من قطيعه فخاف على الباقي
ان تبعها كذا في الخانية لا يسافر بعبد موجر للخدمة بلا شرط لان في خدمة
السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يرد مستاجر اجر عمل عبد محجور
يعني اذا استاجر عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان
ياخذ منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان
فسادها لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجب
الاجر له ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو اي العبد نفسه يعني رجل غصب
عبدا فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة لكونه نفعا في حق
المولى فبعد ان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن
عند ابي حنيفة وقالا يضمن لانه اتلف فلا يضمن مال الغير بلا اذن وله ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)